

الصحيح الذي يصح الاحتجاج به ان يترك قوله ويؤخذ بالحديث ، انبأنا الفاضل ابو
 القاسم عن أخيه الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي انبأنا ابو عبد الله الحافظ
 حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي
 يقول: اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته
 ودعوا ما قلت . وقال صاحب الشافعي المزني في اول مختصره : اختصرت هذا من
 علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من اراده مع اعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد
 غيره لينظر فيه لديه ومحتاجا فيه نفسه . أي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نبي
 الشافعي من تقليده وتقليد غيره ، قال الماوردي صاحب الحاوي قوله ومحتاج أي
 كطالب السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجهدون في طلبه ويتبعون
 عن التقليد .
 (الكلام بقية)

كلمة

في السياحة المفيدة

﴿ وفي العلم وأمله ﴾

(قلوا قر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفقوا في الدين وليتذروا قومهم

اذا رجسوا اليهم لعلهم يحذرون)

(قرآن مبین)

يايتها الشبيبة المصرية التي عيونها كلها نور، وقلوبها كلها نار، وأجسامها كلها
 قوة وصلابة ، لماذا تقصرين الهمة على قراءة الأوراق والصحف ولا توجهين عنايتك
 بقدر الاستطاعة الى السياحة للاطلاع على ما خلق الله من الفرائب والمدنات
 وعلى ما عملته أيدي الناس من البدائع ؟
 الرحلة في طلب العلم أكثر بركة من القراءة في الكتب ما عدا ذلك الكتاب

الحكيم . والأعتراب سنة واحدة بذية الاستفادة الحقيقية من المعارف أكثر
فائدة من القعود عشر سنين على عصى بين الحابر والدفاتر
فرض الله الحج ورجب فيه كل من استطاع إليه سبيلا . ومن فوائده العظيمة
التجول من بلد الى بلد ومن قبيلة الى قبيلة لتنعس الافكار وتستنير العقول . وهل
يقال (عالم) لمن لم يتجول في أرض الله الواسعة ليعرف الحقائق ؟
ان السياحة القرونة بالحكمة والتبصر تظهر عادات الامم وأخلاقها وفضائلها
وعيوبها ومقاصدها من هذه الحياة وسياستها مع الاقوام ، ورب أمور لا تثنأى معرفتها
في سنين من مطالعة الكتب تعلم بالتحقيق من طريق الرحلة في أقل من لمح
البصر . فسيروا في الارض واعلموا ان الشعوب كلها سبقتكم في طلب العلم خارج
حدود بلادها حتى أهل الصين الذين كانوا نظهم أمواتا فما هم أولاء الآن خارجون
من ديارهم لا قياس النور حتى من أوطان أعدائهم لينذروا اخوانهم ويوقفوهم
من سبائهم الطويل متى رجعوا اليهم .

يا بنيما الشبية المصرية تريدون ان نخرجي من الظلمات الى النور ، فعليك بالعلم ، والعلم
كله في الكتاب العزيز ، وهو مغلق على من لا يسرح نظره في عجائب المخلوقات
ان أقرب طريق لفهم كلام الله هو التأمل في صنع الله وما خلقه في السماء
والارض . وهل يفسر كلام الله شيء كاعمال الله من الغرائب المؤثرة والفرائد
المعجبة ؟ قال عز وجل ردا على من شك في ان الكتاب الحكيم من عند الله
(سنبرهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)

•••

(قل هل يستوي الاعشى والبصير)

أم هل تستوي الظلمات والنور)

(قرآن حكيم)

العلم آلة السيادة في كل زمان . به سادت مصركم أم الدنيا على الامصار كلها
ببره ساد الإسلام ويسود عن قريب ان شاء الله ، وبه تنسأى الامم اليوم أمام أعينكم

فقد كانت شعوب الالمان والطلبان واليابان منحللة أ كثر من انحلاكم؁ ومترفة أ كثر من ثفرقكم؁ ولكنها أصبحت بفضل العلم ثباهى على اخواتها وتتحكم فى اقباصرة والجبابة. وبالعلوم دخلت فى جوف الارض وأخرجت الكنوز من المعادن وبها قطعت البحار ونشرت نفوذها على العالمين؁ وبها طارت فى السماء فسبقت النور والعقان

ان الله سبحانه عرفناه بالعقل فكذلك كتابه فمناه بالعقل ولولا هبة العقل الربانية لما تمكنا من تفسير الكتاب العزيز. والعقل يزيد كل يوم فى العلوم وينسبها لان كل أمة تزيد فى الكنوز الؤى أت بها سابقتها

مر على المسلمين زمن كانوا يستمنون فىه على تفسير القرآن بأفكار (ارسطو) و (افلاطون) و (قراط) و (فثاغورس) و (جالينوس) و (بيدباي) من فحول اليونان والهنود وغيرهم. أما نحن الآن ففى وقت لا يكفينا فىه رأى الاقدمين وحدهم فقد استدار الزمان وحدثت حوادث وظهرت أقضية وأمر جديدة تستوجب البحث فىا قاله أهل هذا الوقت مثل (لا بينتس) و (أوجت كونت) و (سبنسر) من فطاحل الالمان والفرنسيس والآنجليز وغيرهم

القرآن المجد كثيرا ما يحتاج مفسره الى العلوم البشرية لان المعارف الدنيوية والتجارب المفيدة والمباحث الدقيقة توضح آياته كما توضحها الاجتهادات العقلية والفيوضات الروحية؁ فكيف تترقى العلوم (المصرية) وتبقى التفسير على طريقها القديم فى الطب والفلك والكىماء وباقى العلوم والفنون الؤى لا تحصى ولا تعد بعد ان أقى ابن آدم حياته فىها

ترقى العلوم المصرية يضر بالاديان الياطلة ولكنه من ا كبر الفوائد للمسلمين لان كثيرا من الآيات القرآنية المبهمة لا تلبث ان يظهر معناها عند ما تظهر حقائق علمية جديدة كانت خفية على نبى الانسان

سمعت مرة أنجلزيا من المهدبين الى الاسلام يقول :

هل يأتى لجميع فلاسفة العالم ان يثبتوا غلطة واحدة فى القرآن الكرىم ولو ارتكنوا على كل ما فى أيديهم من العلوم المصرية ؟ — لا يأتى لهم ذلك. ولو وجدوا

فيه خطأ صغيراً ما كانوا الا مظهيره ولكن ان لم ذلك والعلوم كل يوم في تبديل
وتغيير ، وكل لحظة تظهر ممان باهرة لا يات ما كنا لنضم منها الا بعد تقدم العلوم ،
فلنضرب لكم مثلا : كان الفلكيون يذهبون أولا ان الارض ثابتة والشمس متحركة
ثم قالوا بل الارض متحركة والشمس ثابتة ثم جاوا اليوم يقولون علنا الان ان كلا
في ذلك يسبحون ، وان الشمس حقيقة مجري لتقر لها ، فمن ذلك يتأكد ان العلوم
تتغير وتتوالى والقرآن ثابت لا يتأثر بالحوادث فان وجد في الكتاب الحكيم شيء
لا فيه وجب علينا ان نتفكر في العلوم ولا نشك لحظة في صحة القرآن

قصدت في مياحة من سياحائي مدينة (بوتارليه) لقايتة الدكتور (جرينيه)
المسلم الفرنسي الشهير الذي كان في السابق عضوا في مجلس النواب . فابته لاجل
سؤاله عن سبب اسلامه فقال لي

ابي تبعت كل الآيات القرآنية التي لها ارتباط بالعلوم الطبية والصحية والالهيية
وهي التي درستها من صفري وأعلمها جيدا فوجدت هذه الآيات منطقية كل
الانطباق علي ممارفنا الحديثة فأسلت لاني يتبعت ان محمدا عليه السلام آني بالحق
الصراح من قبل ألف سنة من غير ان يكون له معلم أو مدرس من البشرية ولو ان
كل صاحب فن من الفنون أو علم من العلوم قارن كل الآيات القرآنية المرتبطة
بما تعلمه جيدا كما قارنت أنا لا سلم بلا شك ان كان عاقلا خاليا من الاغراض
هذا المثل أوردته لمن يريد ان يتبهر . فان الدكتور (جرينيه) لو اقتصر في
فهم القرآن علي ما جاء في أغلب التفسير القديمة المشهورة بكثير من التفسيرات بفضل
الناسخ الناصين لما احتق الاسلام ، ولكنه حوّل علي معلوماته المستنبطة من آخر
اكتشافات (باستور) و (كوخ) وأقرانها الذين وصلوا بالميكروسكوب وباقي
الآلات المظنة الي نقط دقيقة ما كان الجنس البشري ليحلم بها في منامه قبل
عشرات من السنين

وكذلك علماء الفلك مثلا من غير اهل الاسلام لو بحثوا بحثنا دقيقا في الآيات
الباهرات لظهرت لهم أنوار عظيمة وتعلموا أموراً كثيرة خفيت عليهم حتى الآن
واني أرى ان علماءنا الفلكيين لو فسروا الآيات الحكيمه بالمعارف التي

اكتسبوا من دروس الافرنج لآزدادوا يقينا ولا دهشوا معلمهم واساتذتهم وأبدوا عن أذهانهم شبهات كثيرة. ولا يبعد شي من ذلك على أبناء وادي النيل النبهاء لانهم ورثوا مجد آباؤهم الاولين من أقوام الفراعنة الذين أفاضوا علومهم على ناشري ألوية المعارف في المشرق والمغرب من كهنة الهند وحكام الصين وفلاسفة اليونان. ولانهم ورثوا في آن واحد معارف المسلمين الثمينة وخزنها في أزهرم الانور ليردها الطلبة المطاش من انحاء المسكونة. فتمكن أبناء العرب المصريين في أيامنا هذه من لغات الاجانب ومن لغتهم العربية المينة يتأني لهم ان يرتقوا مقاما عاليا بين الافرنج والمسلمين كانهم الترجمان بين الاضداد والرابطة بين الاقران الاصفياء

والعلوم المصرية التي يسهل الحصول عليها في أقرب من لمح البصر متى وجد التوفيق وقصد بها الاستعانة على فهم الكتاب المجيد لا يصعب بثافي أقطار المسلمين قاطبة بواسطة طلبة الأزهر خصوصاً لقربنا من الاقطار الحجازية المحبوبة ومن البقاع القدسية الطاهرة التي يؤمها المسلمون من كل فج عميق، ولا يرتباطها بأقوى الروابط بعد رابطة الدين وهي رابطة الجنسية ورابطة اللغة

الشبية المصرية التي نراها الآن ضئيلة لاحول لها ولا قوة في أعمال القطر مستكون بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة متربعة في مراكز الحكومة وقابضة على زمامها من غير شريك ومعارض فيلزمها ان تستعد لوظيفتها هذه العالية من الان للاتفاق على نوع العمل وعلى طريق السير فيه. انما لا يمكن ذلك الا اذا قامت طائفة باركة وأعضاءها على السواء من طلاب العلوم المصرية ومن طلاب علوم الدين الاسلامي الخفيف واستعدت تلك المعصاة العمامية لتتولى السيادة العلمية في مستقبل الايام ولترأس كنفابة عامة أديبة جميع أجزاء الامة المحمدية المشتغلين بالعلوم والفنون والمعارف. فليضاف لذلك من الآن طلبة الأزهر وطلبة كل المدارس الاخرى وبمزجوا علومهم وأفكارهم العالية واحساساتهم الشريفة فان القوة تأتي من الاتحاد، وييجي الضعف من الاتراق والانحلال، وعلى الاقل يجب فتح باب (الجامعة المصرية) بكل الوسائل لمن كان من فرسان العلوم الشرعية وباب (الجامعة الاسلامية الكبرى) لمن كان من فرسان العلوم (الافرنجية) فتعرض من اليوم الطائفة القويمة وبعيد

قليل من السنين تخرج الشعب المصري ان شاء الله من الظلمات الى النور ومعه
 اخوانه من عرب وعجم، لان الاسلام جسم واحد متى صلح عضومه صلحت باقي
 الاعضاء . فكذا تدرجت قبلكم الشيبة الالمانية لخلاص شعوبهم من الجهل والاضد
 فسافرت واعقربت وتعبت ثم اتحدت على مبادئ متينة أساسها خدمة الاوطان
 وخدمة اللغة الالمانية . فباعمالها تكونت الوحدة الجرمانية الكبرى التي تهرب
 الآن كل متكبر عنيد، وقد تبعها الشيبة الايطالية ثم اليابانية فعملت عملها فكونوا
 مثلبم وصلوا الى ارقى مما وصل اليه الجميع . فان تحصلتم على العزوم لاجل تنوير
 معاني الكتاب الكريم وطهرتم نفوسكم بحاسن الآداب المحمدية في آن واحد
 استفدتم وافدتم وسهل الله لكم الاعمال، وأعلى شأنكم بين العباد، والا فن بقيتم على
 حالكم ،نفسين (كل حزب بما لديهم فرحون) هذا متمسك بالجمود على القديم
 العقيم وذلك بالتهافت على الجديد المبني على الفاسد فلا تلوموا الا انفسكم اذا ازمتكم
 فيما نحن فيه من الارتباك والفوضى

(ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم)

القاهرة في ٢٢ رجب الحرام

محمد سالم

قانون

﴿ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ﴾

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس النظار ومواقفة المجلس المشار اليه وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(الباب الأول)

(في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي الرياسة الدينية العامة وفي الأداة)

﴿ الفصل الأول ﴾

(في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى)

« المادة الأولى »

الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الإسلامي الأكبر ، والمعاهد الأخرى هي :
معهد مدينة الإسكندرية ، معهد مدينة طنطا ، معهد مدينة دسوق ، معهد مدينة دمياط ،
وكل معهد يؤسس في النظر المصري بإرادة سنية ،
وكذا كل معهد أهلي يقرر الحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الأخرى
بالشروط والأوضاع التي تين في لائحة يضمها المجلس الأعلى ويصدق عليها بإرادة سنية

« المادة الثانية »

الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هو القيام على حفظ الشريعة الفراء
وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخرج علماء يوكل اليهم أمر العالم الدينية
ويلون الوظائف الشرعية في مصالح الأمة ويرشدونها الى طرق السعادة

« المادة الثالثة »

تكون مدرسة القضاء الشرعي قسماً ملحقاً بالجامع الأزهر وتبقى حافظة لنظامها
المقرر لها في قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧
ويحل مجلس الأزهر الأعلى محل ناظر المعارف العمومية في جميع الاختصاصات
التي له الآن بمقتضى القانون المشار إليه
وتفصل ميزانية المدرسة عن نظارة المعارف ويخصص لها باب مستقل في ميزانية
الحكومة العمومية ويجري عليها الأحكام المتعلقة بها
ويبقى موظفو المدرسة من مستخدمي الحكومة

(الفصل الثاني)

(في الرياسة الدينية العامة)

« المادة الرابعة »

شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم
فيه وفي المعاهد الأخرى والشرف الأعلى على السيرة الشخصية للملائمة لشرف العلم
والدين بالنسبة الى من ينتمي لجميع المعاهد من أهل العلم وحمة القرآن الشريف وكذا
من كان من أهل العلم وحمة القرآن الشريف من غير المصريين

« المادة الخامسة »

شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس المجلس الأعلى هو المنفذ الفعلي العام لجميع
القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى
وأرباب الوظائف في جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لاوامره
طبقاً لما هو مقرر في هذا القانون

(الفصل الثالث)

(في الإدارة العامة)

« المادة السادسة »

يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ وكذا يكون لكل
معهد من المعاهد الأخرى

وبجوز عند الاقتضاء تعيين وكلاء للجامع الأزهر ولباقي المعاهد ويكون لهم جميع الاختصاصات التي للمشايع في حال غيابهم الرسمي

« المادة السابعة »

يكون لكل قسم من أقسام التعليم بالجامع الأزهر المنصوص عليها بالمادة السادسة والمتمرين من هذا القانون شيخ وسراييون وكتابة وبجوز إيجاد هذه الوظائف في المعاهد الأخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى إذا اقتضت أحوال التعليم ذلك بعد أخذ رأي مجلس إدارة المعهد

« المادة الثامنة »

يكون بالجامع الأزهر مجلس يسمى مجلس الأزهر الأعلى وتنشأ مجالس إدارة للأزهر والمعهد الإسكندرية وطنطا

« المادة التاسعة »

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من شيخ الجامع الأزهر بصفة رئيس ومن ثمانية أعضاء وهم :

شيخ السادة الحنفية

« « المالكية

« « الشافعية

« « الحنابلة

مدير عموم الأوقاف المصرية

ثلاثة ممن يكون في وجودهم بالمجلس قائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات المطلوبة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

ويكون تعيينهم بأرادة سنوية بناء على قرار من مجلس النظار

وفي غياب شيخ الجامع الأزهر ينوب عنه في الرياسة شيخ السادة الحنفية

« المادة العاشرة »

يختص مجلس الأزهر الأعلى بما يأتي :

أولاً - وضع الميزانية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

- ثانياً - النظر في انشاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية والحاق بعض المعاهد
الصفري بالتي هي أكبر منها أو تغيير تبعيتها
- ثالثاً - النظر في فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة
- رابعاً - النظر في انشاء مجالس ادارة للمعاهد التي ليس لها مجالس ادارة
- خامساً - وضع النظمات العامة لتدريس والامتحانات
- سادساً - التصديق على تقرير السكتب التي تدرس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى
- سابعاً - النظر في ترشيح مشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء وترقيتهم ونقلهم وفصلهم
- ثامناً - النظر في ترشيح أعضاء مجالس الادارة
- تاسماً - التصديق على ما تقرره مجالس الادارة من تعيين المدرسين والموظفين
وترقيتهم ونقلهم وفصلهم
- عاشراً - النظر في طلب منح كسايوي التشريف العلمية لمستحقها بناء على
قرارات مجالس الادارة

« المادة الحادية عشرة »

يفتقد مجلس الأزهر الاعلى بالجامع الأزهر مرة في كل شهر على الأقل بدعوة
من الرئيس

ولشيخ الجامع عقده أكثر من ذلك إن دنا الحال
ويفتقد أيضاً عند الاقتضاء تحت رئاسة سمو الحضرة الفخيمة الخديوية

« المادة الثانية عشرة »

قرارات مجلس الأزهر الاعلى تكون بأغلبية الآراء وان استوى الفريقان
فالأرجحية للفريق الذي فيه الرئيس
ولا تصح مداولته الا اذا حضر الجلسة ستة من الاعضاء سوى الرئيس

« المادة الثالثة عشرة »

يؤلف مجلس ادارة الأزهر تحت رئاسة شيخ الجامع وبعضوية ستة من الاعضاء
واحد من علماء الحنفية وواحد من علماء الشافعية وواحد من علماء المالكية وواحد
يختار كل سنتين من علماء أحد المذاهب المذكورة بالدور وأثنان ممن يكون في وجودهم
بالمجلس فائدة لترقيسة التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا من الحائزين

للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويكون تعيينهما بالكيفية المبينة في
المادة التاسعة

وفي غياب شيخ الجامع الأزهر يعقد المجلس تحت رئاسة وكيل المشيخة وفي
غيابه يعقد تحت رئاسة أكبر الأعضاء العلماء سنأ

« المادة الرابعة عشرة »

يؤلف كل من مجلس إدارة معهد الإسكندرية ومعهد طنطا تحت رئاسة شيخه
وبعضوية أحد علماء الحنفية وأحد علماء الشافعية وأحد علماء المالكية بالمعهد وواحد
من يكون في وجودهم بالمجلس قائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته بشرط أن
يكون من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى
ويكون تعيينه بالكيفية المبينة في المادة التاسعة
وفي غياب شيخ المعهد يعقد المجلس تحت رئاسة وكيل المشيخة وفي غيابه يعقد
تحت رئاسة أكبر الأعضاء العلماء سنأ

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى أن يرأس نفسه
عهد الاقتضاء أي مجلس إدارة في المعاهد الأخرى

« المادة الخامسة عشرة »

يشترط في من يعين عضواً في مجالس الإدارة من العلماء :
أولاً - أن يكون من أرباب كسوة التشریف من الدرجة الأولى أو الثانية
ثانياً - أن يكون أمضى مدة أقلها عشر سنوات بصفة مدرس في الجامع الأزهر
أو المعاهد الأخرى
فإن لم يوجد بالمعاهد الأخرى من يكون حائزاً لكسوة التشریف من الدرجة
الأولى أو الثانية أو من لم يكن أمضى مدة عشر سنين بصفة مدرس يكتفى بمن يكون
حائزاً لكسوة التشریف من الدرجة الثالثة أو بمن يكون أمضى في التدريس مدة
أقلها خمس سنين

« المادة السادسة عشرة »

تختص مجالس الإدارة بما يأتي :
أولاً - تحضير الميزانية الخاصة بكل معهد

ثانياً - تقرير تعيين المراقبين والكتابة وكذا ترقيتهم وقلتهم وفصلهم
ثالثاً - تقرير تعيين المدرسين والموظفين الغير المذكورين في الوجه السابق
وترقيتهم وقلتهم وفصلهم
رابعاً - تقرير كتب الدراسة
خامساً - توزيع العلوم على المدرسين وتعيين المساجد أو الاماكن التي تخصص
للا دراسة وتعيين عدد الدروس التي يكلف بها كل مدرس وساعة ومكان كل درس
سادساً - تقرير القواعد التي يكون بموجبها ضبط الطلبة وحسن سير الاعمال
وكل ماله علاقة بالادارة الداخلية
سابعاً - تقرير طريقة توزيع ما يرد من التقدول للمعهد من قبيل الايرادات الدائمة
لتصديق على ذلك من مجلس الأزهر الاعلى

« المادة السابعة عشرة »

ينعقد مجلس الادارة مرة في كل اسبوع على الاقل بدعوة من الرئيس وله عقد
أكد من ذلك ان اقتضى الحال

« المادة الثامنة عشرة »

تصح مداوالات مجلس الادارة متى حضر ثلاثة من أعضائه سوى الرئيس وتكون
القرارات بالاغلبية وان تساوى الفريقان فالواجبية للفريق الذي فيه الرئيس

« المادة التاسعة عشرة »

رئيس مجلس الادارة هو المتوط به الادارة العمومية في معهده وتنفذ قرارات
المجلس وله تعيين وترقية ونقل وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة المال ومباشرة
جميع أحوال الضبط والنظام مع مراعاة القوانين وقرارات مجلس الأزهر الاعلى
ومجلس ادارة معهده وهذا بدون اخلال بما لشيخ الجامع الأزهر من الاختصاصات
العامة الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون

« المادة العشرون »

يسين لتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الاخرى المدد اللازم من المفتشين ويكونون
تأهين لرئيس مجلس الأزهر الاعلى

وينشأ في الجامع الأزهر وفي كل معهد له مجلس إدارة قلم كتاب فيه المدد الكافي للقيام بالأعمال الخاصة به

ورئيس قلم الكتاب في كل معهد هو كاتب مجلس إدارته
وإذا غاب رئيس الكتاب يندب رئيس المجلس منهم من يقوم مقامه
ويبين لمجلس الأزهر الأعلى كاتب خاص

« المادة الحادية والعشرون »

يكون إحقاق بعض المعاهد الصغرى والتي هي أكبر منها أو تغيير تسميتها وكذا فصل المعاهد من تسمية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وإنشاء مجالس الإدارة بمقتضى إرادة سنية

« المادة الثانية والعشرون »

انتخاب وتعيين شيخ الجامع الأزهر منوطان بنا وبأمر منا
وتعيين مشايخ المذاهب بالأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء وأعضاء
مجالس الإدارة العلماء يكون بإرادة سنية بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر بصفته
رئيس مجلس الأزهر الأعلى مع مراعاة مانص عنه بالوجهين السابع والثامن من المادة
العاشرة وبالفقرة الثانية من المادة الآتية

ومدة المصوبة في مجالس الإدارة سنتان ويجوز إعادة تعيين الأعضاء أنفسهم

« المادة الثالثة والعشرون »

يختار شيخ الجامع الأزهر من كبار العلماء المتخصص عليهم في الباب السابع من
هذا القانون

ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهاء الدين هم من كبار العلماء المذكورين
ويختار مشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء من العلماء الحائزين للشروط المبينة في
الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة

« المادة الرابعة والعشرون »

علماء كل رواق وعلماء كل طارة ينتخبون شيخهم فإن لم يكن في الرواق أو الطارة
علماء يكون الانتخاب للمستحقين وذلك مع مراعاة شروط الواقفين وطبقاً لما يتقرر
في اللائحة الداخلية

﴿ الباب الثاني ﴾

(في العلوم وفي زمن الدراسة والمساحات)

(الفصل الاول)

(في العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى)

« المادة الخامسة والعشرون »

العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هي الآتية :

(علوم دينية) التجويد - التفسير - الحديث ومصطلح الحديث - التوحيد -
الفقه - أصول الفقه - الأخلاق الدينية - السيرة النبوية - التوثيق الشرعية -
الاجراءات القضائية

(علوم اللغة العربية) النحو والوضع - الصرف - المعاني - البيان - البديع - آداب
اللغة - الانشاء - العروض والقوافي - الخط - الاملاء - المطالعة
(علوم رياضية وغيرها) المنطق - آداب البحث - الحساب - الهندسة - الرسم -
الجبر - التاريخ - قويم البدان - دروس الاشياء - خواص الاجسام - قواعد الصحة -
التاريخ الطبيعي - الهيئة - الميقات - نظام الادارة والقضاء والاقواف والمجالس الخدمية -
التربية العلمية - التربية العملية

ويجوز للمجلس الاعلى أن يؤخر البدء بتعليم المواد الآتية أو بعضها ريثما تتم
معداتها وهي :

التجويد - التوثيق الشرعية - الوضع - آداب اللغة - الجبر - دروس الاشياء -
قواعد الصحة - التاريخ الطبيعي - الهيئة - الميقات - التربية العملية - التربية العملية

« المادة السادسة والعشرون »

ينقسم التعليم في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى الى ثلاثة أقسام
اولى وثانوي وعالي

« المادة السابعة والعشرون »

العلوم التي تدرس في القسم الاول هي :

(علوم دينية) الفقه - التجويد - التوحيد - السيرة النبوية - الاخلاق الدينية

« المادة الحادية والثلاثون »

بعد تقرير عدد الدروس لكل مادة أول سنة لاجبوز تقبص دروس أي مادة
تقرر لها درسان اتمان

(الفصل الثاني)

(في زمن الدراسة والمساحات)

« المادة الثانية والثلاثون »

مدة التلم في كل قسم خمس سنين على الأقل وسبع سنين على الاكثر في الاحوال
المنصوص عليها في المادة التاسعة والاربعين

« المادة الثالثة والثلاثون »

تبتدى السنة الدراسية في الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى من اليوم الحادي
عشر من شهر شوال وتنتهي في اليوم العشرين من شهر شعبان

« المادة الرابعة والثلاثون »

تعطل الدروس في الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى ويسامح الطلبة في الاوقات
المعيّنة بعد :-

من ٢١ شعبان لغاية ١٠ شوال

من أول يوليو لغاية أغسطس (مساححة هيفية)

عشرة أيام للصيد الكبير

ويقرر مجلس الأزهر الاعلى مدة العطلة للمواسم الخصوصية في كل معهد
فاذا وقعت المواسم والاعياد في شهر يوليو وأغسطس فلا تعطل الدروس مدة أخرى
لكن اذا تداخل آخر شهر شعبان أو شهر رمضان أو أوائل شهر شوال في
الشهرين المذكورين فيقرر المجلس ابتداء مدة الدراسة ونهايتها بحيث لا تزيد مدة
العطلة على ثلاثة أشهر ونصف ولا تنقص عن شهرين ونصف

« المادة الخمسة والثلاثون »

يعن بلجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المساعات العمومية ومساعدة السيد الكبير

« المادة السادسة والثلاثون »

لا يجوز تعطيل الدروس يوماً أو بعض يوم في غير الاحوال المنصوص عليها بالأمر من شيخ المعهد لاسباب استثنائية تين في الامر المذكور

« المادة السابعة والثلاثون »

لا يجوز ان تزيد ساعات التدريس عن سبع ساعات في كل يوم

﴿ الباب الثالث ﴾

(في الامتحانات والشهادات)

(الفصل الاول)

(في الامتحانات)

« المادة الثامنة والثلاثون »

شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى هو المدير العام لعمال الامتحانات والشهادات في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وله أن يراقبها أيضاً من يندبه من الموظفين بمد تصديق مجلس الأزهر الأعلى

« المادة التاسعة والثلاثون »

الامتحانات التي يجب اجراؤها في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هي الآتية :-

أولاً - امتحان النقل من سنة الى اخرى

ثانياً - الامتحان الاول

ثالثاً - الامتحان الثانوي

رابعاً - الامتحان العالي

« المادة الأربعون »

الامتحان واجب على جميع طلبة كل سنة من سنة الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ما عدا المحرومين منه بمقتضى ما يتقرر في اللائحة الداخلية وكل طالب لم يتقدم الى الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر مافظا ويعامل بنص المادة التاسعة والأربعين

« المادة الحادية والأربعون »

الأحوال التي يقبل فيها عذر الطالب في تأخيرها (١) عن دخول أي امتحان تُقرر في اللائحة الداخلية

« المادة الثانية والأربعون »

إذا تخلف الطالب عن امتحان النقل أو أحد الامتحانات الأولى أو الثانوي أو العالي في المواعيد المحددة لمرض أو مانع قهري فللمجلس الإدارة أن يجيز امتحانه في أول السنة الدراسية التالية

« المادة الثالثة والأربعون »

يكون الامتحان الأولي والثانوي بالمعهد الذي درس فيه الطالب وأما امتحان شهادة العالمية فيكون في الجامع الأزهر

« المادة الرابعة والأربعون »

الامتحانات الأولى والثانوي والعالي تكون تحريريا وشفهيا ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك تين كيفية الامتحانات التحريرية والشفهية باللائحة الداخلية

« المادة الخامسة والأربعون »

الامتحان السنوي يكون في مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان وامتحان الشهادات في كل قسم يكون في مقرر السنة المذكورة وفي المعلوم الدينية وفي علوم اللغة العربية المقررة للقسم الحاصل فيه الامتحان

« المادة السادسة والأربعون »

امتحان النقل يكون في آخر السنة الدراسية والامتحانات الأولى والثانوي
والعالي تكون في المواعيد التي يقررها مجلس الأزهر الأعلى

« المادة السابعة والأربعون »

تكون الامتحانات أمام لجان تؤلف لذلك

« المادة الثامنة والأربعون »

ينتخب مجلس الأزهر الأعلى أعضاء الامتحان العالي ويضع لهم التعليمات التي
يراهم بمراعاة ما نص عليه في هذا الباب
وينتخب مجلس إدارة كل معهد أعضاء لجان امتحان النقل والامتحانين الأولى
والثانوي ويجب التصديق على ذلك من مجلس الأزهر الأعلى

« المادة التاسعة والأربعون »

المدة التي يفترض للطالب إعادة الدروس فيها سنتان في كل قسم من الأقسام الثلاثة
بحيث أن الطالب لا يعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة
ومن لم ينجح في امتحان سنة الاعادة يرفق
انما يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بقاء الطالب الذي سقط مرتين في الامتحان
سنة ثالثة بشرط أن لا يكون ذلك موجباً لاطالة مدة الدراسة أكثر من إحدى
وعشرين سنة

« المادة الخمسون »

إذا سقط الطالب في امتحان النقل من سنة إلى أخرى أو في امتحان إحدى
الشهادتين الأولى أو الثانوية في علم واحد أو علمين على الأكثر فللمجلس الإدارة
أن يقرر امتحانه فيما سقط فيه قبل ابتداء الدراسة في السنة التالية وذلك إذا كان له
من الأحوال الخصوصية ما يقتضي هذا الاستثناء

« المادة الحادية والخمسون »

من أقام في الجامع الأزهر أو في أحد المعاهد الأخرى أقصى المدة المحددة لأي قسم من الأقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا القسم بمعنى اسمه من السجلات وانقطع مرتبته التي كانت له بمقتضى كونه منتسباً ومع ذلك يباح له الدخول في الامتحانات لنيل الشهادة التي سقط فيها ولا يسمح بامتحانه لنيل شهادة أعلى منها وإذا سقط مرتين فلا يسمح بامتحانه بعد ذلك ولا يجوز أن يقبل في امتحان بعد مضي سنتين من تاريخ سقوطه السابق

« المادة الثانية والخمسون »

يجوز لغير طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا في الامتحان لنيل إحدى الشهادات طبقاً لما هو مقرر في هذا الباب وبمراعاة ما يأتي :
أولاً - أن يتمتعن طالب نيل إحدى الشهادات الثلاث في جميع العلوم المقرر تدريسها في القسم الذي يطلب نيل شهادته
ثانياً - أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية الا اذا كان حائزاً للشهادة الأولية
ثالثاً - أن لا يقبل منه امتحان شهادة العالمية الا اذا كان حائزاً للشهادة الثانوية

« المادة الثالثة والخمسون »

يشترط لتجاح الطالب في الامتحان ما يأتي
أولاً - أن ينال النهاية الصغرى في السلوك وفي المواظبة وفي كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ (راجع الجدول الآتي)
ثانياً - ان لا ينقص متوسط درجاته في العلوم الأخر عن ثمانية وان لا تنقص درجته في أي علم منها عن أربعة (راجع الجدول الآتي)
ولا تشترط بمرّة السلوك وتمرّة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون لنيل شهادة العالمية ولا للطلبة الذين يدخلون في الامتحان طبقاً للمادة السابقة

﴿ بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى في درجات امتحان العلوم ﴾

النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	العلوم	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	العلوم
١٢	٣٠	منطق	٤٠	٥٠	سلوك
١٢	٣٠	تربية علمية وعملية	٣٠	٤٠	مواظبة
١٢	٣٠	حساب	٢٠	٤٠	توحيد
١٢	٣٠	تاريخ طبيعي	٢٠	٤٠	فقه مع حكمة التشريع
	٢٠	مجموع	٢٠	٤٠	أصول الفقه
	٢٠	آداب اللغة	٢٠	٤٠	تفسير
	٢٠	آداب البحث	٢٠	٤٠	حديث
	٢٠	بديع	٢٠	٤٠	نحو ووضع
	٢٠	عروض وقوافي	٢٠	٤٠	وصرف ومطالعة
	٢٠	هيئة	٢٠	٤٠	انشاء
	٢٠	مبقات	١٢	٣٠	توثيقات شرعية
	٢٠	تاريخ			نظام القضاء والادارة
	٢٠	تقويم البلدان	١٢	٣٠	والاوقاف والمجالس
	٢٠	خط			الحسية
	٢٠	رسم	١٢	٣٠	اجراءات قضائية
	٢٠	هندسة	١٢	٣٠	معاني
	٢٠	جبر	١٢	٣٠	بيان
	٢٠	دروس اشياء	١٢	٣٠	املاء
	٢٠	خواص الاجسام			سيرة نبوية
	٢٠	قواعد الصحة	١٢	٣٠	واخلاق دينية

ويجب امتحان طالبي الشهادة الاولى في حفظ القرآن كله وأن ينال الطالب عشرين درجة على الاقل من أربعين والاي يتبر ساقطاً في الامتحان كله

(الفصل الثاني)

(في الشهادات)

« المادة الرابعة والخمسون »

الشهادات ثلاثة أنواع : -

شهادة أولية وهي لمن أتموا الدراسة في القسم الأولي
وشهادة ثانوية وهي لمن أتموا الدراسة في القسم الثانوي
وشهادة العالمية وهي لمن أتموا الدراسة في القسم العالمي

« المادة الخامسة والخمسون »

من نجح في الامتحان الأولي ينال الشهادة الأولية ، ومن نجح في الامتحان
الثانوي ينال الشهادة الثانوية ، ومن نجح في الامتحان العالمي ينال شهادة العالمية ،

« المادة السادسة والخمسون »

يرتب التاجحون في الامتحانات على حسب درجاتهم التي نالوها والدرجة التي
يكون بموجبها الترتيب هي التي تحصل من جمع متوسط درجات العلوم الدينية ومتوسط
مجموع متوسطي علوم اللغة العربية والعلوم الرياضية
ويشتر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات

« المادة السابعة والخمسون »

توضع الشهادة الأولية أو الثانوية على نموذج يقرره مجلس الأزهر الأعلى ويوقع
عليها من شيخ الجامع الأزهر وتتم بحتم الشيخة

« المادة الثامنة والخمسون »

يصدر بشهادة العالمية بيورولدي طال بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر

« المادة التاسعة والخمسون »

الحائزون للشهادة الأولية يكونون أهلاً لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوي

وكذلك يكونون أهلاً لوظائف التعليم في المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي الكنائس والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلاً لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم العالي وكذلك يكونون أهلاً للتعيين في وظائف مدرسي الخط والاملاء وفي الوظائف الكتابية في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي المحاكم الشرعية والأوقاف والخطابة والإمامة والوعظ والمأذونية

(المادة الستون)

الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلاً لما تؤهل له الشهادة الثانوية وللإحتراف بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية وللتعيين في وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي المساجد لتعليم العامة وفي الوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية إذا كانوا ختفين (لها بقية)

باب المراسلة والمناظرة

﴿ هل للقول من مستمع وهل للداعي من مجيب ﴾

جاءتنا هذه الرسالة من أحد الملاويين صاحب الأمضاء الرمزي كتبها بعد قراءة مقالنا الأولى (العالم الإسلامي والاستعمار الأوربي)

نظقت أسن الجرائد والمجلات وأذن مؤذنها على منائر الأرجاء أن سبب سقوط المسلمين وتأخرهم عن الأمم الحية هو الجهل الذي فشا بينهم ففشا منه ما نشأ من عدم الاتفاق والاتحاد، وانتفت به الوحدة والتراحم والتواد، وبه ورثت دولة منها ملكنا وأرضنا وديارنا وسادتنا واستبدت فينا فلم يشعر أحد منا بما حل بنا من سوء هذا العذاب فلا حول ولا قوة إلا بالله .

نعم فشا الجهل بين المسلمين على الإطلاق ولكن ما سمعت الجرائد والمجلة

(المآرج ٧) (٦٨) (المجلد الرابع عشر)